التنازع ويدل عليه قول عثمان ومن معه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظن
بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في ان الحق معه بيده دون الاخر فافضى ذلك
الى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللايق بهما خلاف ذلك ه قوله باب
اثم من آوى محدثا بضم اوله وسكون الحا المهملة وبعد الدال مثلثة اي احدث المعصية ه فتح وقال في
المصباح للبدر الدماميني هذا لفظه اوى بالمد محدثا اي مبتدعا وظالما ه قوله من احدث فيها
حدثا الخ قال ابن بطال دل الحديث على ان من احدث حدثا او اوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد
بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم ان من اوى اهل المعاصي انه يشاركهم في
الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم لحق بهم ولكن خصت المدينة هي بالذكر لشرفها لكونها مهبط
الوحي وموطن الرسول صلى الله عليه وسلم ه فتح قوله فاخبرني موسى ابن انس وهم من البخاري او
من شيخه والصواب النضر بسكون المعجمة ابن انس كما رواه مسلم في صحيحه ه مصباح قوله
باب ما يكره من ذم الراي اي الفتوى بما يودي اليه النظر والمذموم منه ما يوجد النص
بخلافه واشار بقوله من الى ان بعض الفتوى بالراي لا يذم وهو ما اذا لم يوجد النص من
كتاب او سنة او اجماع ه فتح قوله وتكلف القياس اي اذا لم توجد الامور الثلاثة واحتاج
الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على اوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي
من اركان القياس ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على اوضاعه مع وجود النص
وما اذا وجد النص فخالفه ه فتح قوله ولا تقف ما ليس لك به علم احتج لما ذكره من ذم التكلف
بالاية وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس واستدل الشافعي للرد على من تقدم القياس
على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ه فتح قوله وغيره هو /الاصح
ابن لهيعة ابهمه البخاري لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ه فتح قوله حج علينا
اي مر علينا حاجا عبد الله ابن عمرو ه فتح قوله يبقى بفتح اوله ناس جهال ه فتح قوله فيستفتون
بفتح اوله ويضلون بضمه ه فتح قوله فحدثت به عايشة زاد حرملة في روايته فلما حدثت عايشة
بذلك اعظمت ذلك وانكرته وقالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ه فتح قوله
فعجبت والله الخ قال عياض لم تتهم عايشة عبد الله ولكنها نسبت اليه انه ممن قرا من الكتب
القديمة لكن كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ه فتح قوله اتهموا رايكم على دينكم اي لا تعملوا في امر الدين بمجرد الراي الذي لا يستند الى اصل
من الدين واورد الكرماني كلام سهل ابن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال كانهم اتهموا
سهلا بالتقصير في القتال حينئذ فقال لهم بل اتهموا انتم رايكم فاني لم اقصر كما لم اكن مقصرا
يوم الحديبية وقت الحاجة ه فتح قوله يفظعنا بسكون الفا وكسر الظا المعجمة المشالة اي يوقعنا
في امر فظيع وهو الشديد في القبح وغيره ه ط قوله الا اسهلن بسكون اللام اي الا ادنتنا الى السهل — ولابي ذر شهدت صفين وبيت صفين بالياء فيهما ه فتح
وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج ه ط وقال غيره اسهلن بنا اي السيوف افضين
بنا الى امر سهل ه قوله صفون هي لغة فيما يجري مجرى جمع المذكر السالم ه ط قوله باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال عما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب الخ
اي كان له اذا سيل عن الشي الذي لم يوح اليه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت
حتى ياتيه بيان ذلك بالوحي والمراد بالوحي اعم من المتعبد بتلاوته ولم يذكر لقوله لا ادري
دليلا فان كلا من الحديثين المعلق والموصول من امثلة الشق الثاني واجاب بعض المتاخرين
بانه استغنى بعدم جوابه به وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري حزازة اذ ليس
في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كذا قال والذي يظهر انه اشار

في الترجمة

في الترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شي على شرطه وان كان يصلح للحجة كعادته
في امثال ذلك ه فتح قوله ولم يقل براي ولا قياس قال الكرماني هما مترادفان وقيل الراي التفكر
والقياس الالحاق وقيل الراي اعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى والذي يظهر ان الاخير
مراد البخاري وهو ما دل عليه اللفظ الذي اورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو ه فتح
قوله لقوله تعالى بما اراك الله نقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان الذي احتج به البخاري لما
ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقوله بما اراك الله ليس محصورا في المنصوص بل فيه اذن
بالقول بالراي ثم ذكر قصة الذي قال ان امراتي ولدت غلاما اسود هل لك من ابل الى ان قال لعله
نزعه عرق وقال المار اي اشبها بزمعة احتجبي منه يا سودة ثم ذكر اثارا تدل على الاذن في القياس
وتعقبهما ابن التين بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك
الكلام في اشيا واجاب بالراي في اشيا وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ه فتح قوله فما اجابني
بشي حتى نزلت اية الميراث ظاهر فيما ترجم له ه فتح قوله باب تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم امته من الرجال والنساء الخ قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث
بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم
معلوم في اخر لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم ه فتح قوله جاءت امراة لم اقف على
اسمها ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد ابن السكن ه فتح قوله كن لها حجابا من النار قال الكرماني
هذا موضع الترجمة فانه امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله لا مدخل للقياس والراي فيه ه فتح
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان وله من حديث جابر مثله لكن قال يقاتلون على الحق
ظاهرين عليه الى يوم القيامة ه فتح قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الحاكم في علوم
الحديث بسند صحيح عن احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ه فتح قوله حتى ياتيهم
امر الله وهم ظاهرون اي على من خالفهم اي غالبون او المراد بالظهور انهم غير مستترين
بل مشهورون والاول اولى وقد وقع عند مسلم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة
وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وحاصل المعتمد في ذلك
ان المراد بامر الله هبوب تلك الريح وان المراد بقيام الساعة ساعتهم ه فتح قوله ولن
يزال امر هذه الامة مستقيما الخ قال صاحب المشارق في قوله لا يزال اهل الغرب يعني الرواية
التي في بعض طرق مسلم وذهب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ذكر يعقوب ابن شيبة عن علي
ابن المديني قال المراد بالغرب الدلو اي العرب بفتح المهملتين لانهم اصحابها لا يستقي بها
احد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم اهل الشام وفي حديث ابي امامة عند احمد وهم ببيت
المقدس قلت ويمكن الجمع بين الاخبار بان المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية
ويستقون بالدلو ويكون قوتهم في جهاد العدو وحدتهم ه فتح قوله باب قوله تعالى او يلبسكم
شيعا ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
وقد تقدم وجه مناسبته لما قبله ان ظهور بعض الامة على عدوهم دون بعض ان بينهم
اختلافا حتى انتصرت منهم بالوصف لان غلبة الطايفة المذكورة ان كانت على الكفار ثبت
المدعى وان كانت على طايفة من هذه الامة ايضا فهو اظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده
اصل وقوع الاختلاف وانه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان لا يقع فاعلمه الله تعالى انه
قضى بوقوعه وان كلما قدر لا سبيل الى دفعه قال ابن بطال اجاب الله دعا نبيه في عدم
استيصال امته بالعذاب ولم يجبه في انه لا يلبسهم شيعا اي فرقا مختلفين وان يذيق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1